

أحكام القرآن

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال اﷺ جل ثناؤه أحسب الإنسان أن يترك سدى فل يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى هو الذي لا يؤمر ولا ينهى .
ومما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم أنا الربيع قال قال الشافعي قال اﷺ جل ثناؤه وأشهدوا إذا تبايعتم .
فاحتمل أمر اﷺ بالإشهاد عند البيع أمرين أحدهما أن